

45- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

وان يسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقم من احاديث - [00:00:00](#)

الاحكام قال باب غسل او رجلين وبيان انه الفرض هذه المسألة واضحة وهي انه لابد من غسل الرجلين عندما تكون مكشوفتين في اثناء الطهارة فيجب على المتوضأ اذا كان هذا الوضوء من حدث فيجب عليه ان يغسل رجله اذا كانت مكشوفتين - [00:00:20](#) واما اذا كانت مغطاة بالخف ونحوه فان كان لبس ذلك على طهارة فالسنة في حقه المسح على الخف والجورب والحذاء. كما سوف يأتيها بمشيئة الله عز وجل وبالتالي علمنا انه لا يجزئ المسح على القدمين لمن كان محدثا - [00:00:53](#)

وهناك من اهل البدع ممن يقول ان فرض او رجلين هو المسح وليس الغسل. نعم وهذا قول باطل وليس بصحيح وخلاف ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما سوف يأتي - [00:01:21](#)

ولذا ذكر سفيان الثوري رحمه الله تعالى ذكر ذلك اي غسل القدمين ضمن ما يعتقد ردا على هؤلاء الناس الذين يقولون ان فرض القدمين هو المسح قال عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:44](#) في سفرة فادركنا. وقد ارهقنا العصر يعني دخلنا او قاربنا من دخول وقت العصر قال فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا ونمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار - [00:02:14](#)

مرتين او ثلاثا متفق عليه. ويل للاعقاب العقب مؤخرة القدم ويل للاعقاب من النار اي عندما لا يصل اليهما الماء. بل لابد من وصول الماء الى جميع القدم قال او حقنا العصر اخرناها ويروى ارهقنا العصر بمعنى دنا وقتها - [00:02:43](#)

قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه كما تقدم العقب مؤخرة القدم فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم. اذا لابد على الانسان ان يغسل جميع عقبه - [00:03:13](#)

ان يغسل جميع قدمه العقب وغيره من القدم قال وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضأوا ولم يمسح اعقابهم الماء - [00:03:38](#)

فقال ويل للاعقاب من النار رواه احمد وله عن عبد الله ابن الحارث وهو ابن جزى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ورواه احمد والدارقطني - [00:03:58](#)

وهذا اسناده قوي نعم قال وعن جرير بن حازم عن قتادة جميل بن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة السدوسي ورواية جرير بن حازم عن قتادة فيها بعض الكلام وهو ليس بالقوي في قتادة - [00:04:24](#)

قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر ترك جزءا يسيرا بقدر موضع الظفر لم يغسله. هذا الرجل - [00:04:47](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير ابن حازم عن قتادة وهو ثقة لا شك ان جري وابن حازم هو ثقة - [00:05:14](#)

ولكن في روايته عن قتادة كلام وقد اختلط ولكن لم يعني قد ذكر انه لم يحدث في اثناء اختلاطه ثم ان حديثه لعل الشيخ مصطفى ينتبه ثم ان حديثه بمصر فيه بعض الكلام لانه هو بصري وذهب الى - [00:05:35](#)

فحديثه بمصر فيه بعض الكلام وهذا مما حدث به في مصر وذلك لان الراوي عنه عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم المصري.

نعرف فهذا الحديث فيه علتان كما تقدم بالاضافة الى - 00:05:56

قراءة الاسناد. نعم عبدالله بن وهب عن جرير وابن حازم عن قتادة عن انس نعم كما تقدم العلة الاولى هذا مما حدث به في مصر العلة الثانية ان رواية جرير - 00:06:22

فيها عن قتادة فيها كلام له ما يستنكر نعم. فهذه الرواية لا تصح لما تقدم قال باب التيمن في الوضوء نعم من السنة ان الانسان في اثناء وضوءه يبدأ بميامنه - 00:06:38

وذلك عندما يكون يعني في اليمين وفي القدمين نعم وايضا يعني عند الحلاقة عليه الصلاة والسلام قال للحلاق ابدأ بالشق الايمن نعم فهذا من السنة. نعم قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله -

00:07:00

وطهوره وفي شأنه كله. نعم يبدأ باليمين ولو بدأ بالشمال يكون قد خالف السنة ووضوءه صحيح لو بدا بغسل يده اليسرى قبل اليمنى وضوءه صحيح ولكن قد خالف السنة. وكذا لو غسل قدمه اليسرى - 00:07:36

وقبل اليمنى نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأت فابدأوا وبما يامنكم نعم وهذا اللفظ ايضا يعني ليس بمحفوظ محفوظ انه من فعله عليه الصلاة والسلام - 00:08:01

انهم من فعله كان اذا لبس وتوضأ بدا بيمينه. نعم كأني عالي يبدأ عند اللبس او رجل اليمنى. وعند الخلع بالرجل اليسرى. وكذا في دخول المسجد يبدأ باليمنى وبالعكس في دخول محل قضاء الحاجة - 00:08:29

نعم فهذا اللفظ لفظ شاذ والله اعلم وانما المحفوظ ان ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ولذا عندما توفيت احدى بناته عليه الصلاة والسلام وكانت ام عطية من جملة من غسلنها - 00:08:57

فقال اغسلنها وابدأ بمواضع الوضوء والميامن منها نعم فالبدء باليمين هي السنة ولو ترك لو خالف يكن قد خالف السنة هو وضوءه صحيح نعم قال باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها - 00:09:24

نعم الوضوء له فرض وله حج اما الفرض مرة واحدة عندما يستوعب العضو عندما يستوعب العضو وقد غسله مرة واحدة واستوعب العضو خلاص. اتى بالفضل حده بالتكرار الى ثلاث الزيادة - 00:09:57

لا تجوز هذا الان عندنا ثلاثة اشياء. الفرق مرة واحدة اذا استوعب العضو السنة انك تزيد الى ثلاث هذا الحج كان الغالب عليه عليه الصلاة والسلام يتوضأ ثلاثا ثلاثة. كما في حديث عثمان وعبدالله بن زيد - 00:10:26

نعم القسم الثالث الزيادة هذي لا تجوز. نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة. رواه الجماعة الا مسلم فرواه البخاري ورواه احمد ورواه ابو داود والنسائي الترمذي وابن ماجه الا مسلم - 00:10:48

قالوا عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه الانصاري وعندنا اثنان عبد الله بن زيد راوي الاذان وراوي الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري - 00:11:18

نعم هو طبعا في بعض اعضائه ثلاثا هذا لفظ والالفاظ الاخرى هي الارجح ان في اغلب اعضائه ثلاثا ما عدا بعض الاعضاء مرتين نعم وطبعا مسح الرأس ليس من السنة تكراره وانما مرة واحدة - 00:11:38

قالوا عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:12:03

وهو ثقة عن ابيه شعيب ابن محمد وشعيب ابن محمد يعني لا بأس به صدوق عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء - 00:12:21

فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية او نقص ولكن نقص هذي غير محفوظة فالمحفوظ هذا من زاد من زاد على الثلاث - 00:12:41

فقد اساء وتعدى المشروع وظل ما وقع في المعصية هنا رواه احمد والنسائي وابن ماجه نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله

